

Distr. General
12 April 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
الاجتماع السابع والعشرون
نيروبي، ٤ - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في القضايا المتعلقة ببروميد الميثيل

الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

تقرير من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - طلب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، في الفقرة ٥ من مقرره ١٨/٤١، إلى الأمانة أن تقدم معلومات وقائية عن تعريف مصطلحي "الحجر الصحي" و"معالجات ما قبل الشحن". بمقتضى البروتوكول والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ٢ - وفي الفقرة ٤ من المقرر نفسه، طلبت الأطراف إلى الأمانة أن تنسق مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حسب الاقتضاء وتمشياً مع المقرر ١٧/١٥، لاستغلال التفاعلات التي تمت بالفعل ولتقديم تقرير شامل إلى الأطراف عن التعاون والأنشطة المشتركة بين الأمانتين.
- ٣ - وتستجيب هذه الوثيقة لذينك الطلبين.

الجزء الأول - تعريف المصطلحين "الحجر الصحي" و"معالجات ما قبل الشحن"

ثانياً - التعاريف الواردة في بروتوكول مونتريال

٤ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اعتمد الاجتماع السادس للأطراف المقرر ١١/٦ الذي أورد تعريفين للمصطلحين "الحجر الصحي" و "معالجات ما قبل الشحن" وذلك لأغراض التنفيذ من قبل الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اتفق الاجتماع السابع للأطراف، في مقرره ٥/٧، على اعتماد نفس التعريفين الواردين بالمقرر ١١/٦ بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥:

"(أ) إن تطبيقات الحجر الصحي فيما يتعلق بروميد الميثيل هي معالجات ترمي إلى الحيلولة دون دخول أو توطد و/أو انتشار آفات الحجر الصحي (بما فيها الأمراض)، أو لضمان مراقبتها رسمياً، حيث:

'١' 'ن الرقابة الرسمية هي الرقابة التي تمارسها أو تأذن بممارستها سلطة وطنية لوقاية النبات أو الحيوان أو البيئة أو الصحة؛

'٢' إن آفات الحجر الصحي هي آفات ذات أهمية محتملة للمناطق التي يهددها خطر هذه الآفات ولكنها لم تحل بها بعد، أو حلت بالمنطقة ولكنها لم تنتشر على نطاق واسع وتخضع لرقابة رسمية؛

(ب) 'تطبيقات ما قبل الشحن' هي المعالجات التي تجري مباشرة قبل التصدير والمتعلقة به لاستيفاء متطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية للبلد المستورد أو متطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية السارية في البلد المصدر؛

(ج) وعند تطبيق هذه التعاريف، تُحَثُّ جميع البلدان على الامتناع عن استخدام بروميد الميثيل وعلى استخدام التكنولوجيات غير المستنفدة لطبقة الأوزون كلما أمكن ذلك. وفي حالة استخدام بروميد الميثيل، تُحَثُّ الأطراف على التقليل إلى أدنى حد من الانبعاثات وعلى العمل قدر الإمكان على استخدام هذه المادة بواسطة تكنولوجيا الاحتواء والاسترجاع وتكنولوجيا إعادة التدوير؛

٥ - واعتمد الاجتماع الحادي عشر للأطراف، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المقرر ١٢/١١ لتوضيح تعريف "معالجات ما قبل الشحن" حيث نصّ على ما يلي:

"إن استخدامات ما قبل الشحن هي الاستخدامات غير المتعلقة بالحجر الصحي التي تطبق خلال ٢١ يوماً قبل التصدير لتلبية المتطلبات الرسمية للبلد المستورد أو المتطلبات الرسمية السارية للبلد المصدر. والمتطلبات الرسمية هي المتطلبات التي تنفذها أو تأذن بتنفيذها سلطة وطنية معنية بالنباتات أو الحيوانات أو البيئة أو الصحة أو المنتجات المخزنة؛"

٦ - ويُورد المجلد الثاني من التقرير المرحلي الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ١٩٩٩ ملخصاً للتعليقات على قضايا الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن التي أبدتها الفريق في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨ لمساعدة الأطراف في مداولاتها. ويوضح التقرير أيضاً الأهداف التي تسعى الأطراف إلى بلوغها من خلال اتخاذ قرار بشأن التعاريف الواردة في المقررين ١١/٦ و ٥/٧، وذلك كالآتي:

"بالنسبة لمعالجات الحجر الصحي، قررت الأطراف أن:

- تجعل الإعفاء يستند إلى تعريف ضيق وضعته الفاو في عام ١٩٩٤ لآفات الحجر الصحي ولكن مع حذف كلمة "اقتصادية" من عبارة "... أهمية اقتصادية...". في هذا التعريف لأنّ هناك أسباب أكثر من مجرد الأسباب "الاقتصادية" التي تتعلق بها الأهمية؛
- تقصر الإعفاء بموجب الحجر الصحي على المعالجات التي تقوم بها السلطات الحكومية المعنية بالنبات أو الحيوان أو البيئة؛
- تأخذ بمعالجات الحجر الصحي بالنسبة للسلع التي تُنقل عبر الولايات أو المناطق داخل الإقليم الواحد.

وعلى خلاف "الحجر الصحي" لم يكن هناك في عام ١٩٩٤ تعريف "لمعالجات ما قبل الشحن" لا في الفاو ولا في غيرها من المنظمات. وفي الوقت الحالي، يظلّ مفهوم "معالجات ما قبل الشحن" أمراً ينفرد به البروتوكول. ورأت الأطراف ضرورة استخدام مصطلح "معالجات ما قبل الشحن" وتعريفه من أجل:

- السماح بإعفاء [لبروميد الميثيل] المستخدم قبل التصدير لمكافحة آفات غير آفات الحجر الصحي تتكاثر في السلع أو في الهياكل ذات الصلة وعربات النقل التي خزّنت أو نقلت فيها هذه السلع؛
- إعفاء المعالجات التي تتم "مباشرة قبل" التصدير، وبذلك، تُستبعد من الإعفاء المعالجات المتعددة والروتينية [لبروميد الميثيل]؛
- استبعاد المعالجات المأذون بها للأغراض التجارية أو التعاقدية؛
- اشتراط أن تكون اللوائح المحددة لمعالجة [لبروميد الميثيل] سارية في وقت اتخاذ المقرر وذلك من أجل تحاشي التشريعات اللاحقة التي قد تسمح بتوليد إعفاءات من دون موافقة الأطراف."

٧ - والتعريف الدقيق "لمعالجات ما قبل الشحن" الوارد في الفقرة ٥ من المقرر ١٢/١١ أعلاه قد عالج الشواغل بشأن حالات عدم الاتساق المحتملة في تفسير هذا المصطلح. وتشمل تلك الشواغل ما يلي:

(أ) المعالجات التي تأذن بها السلطات الرسمية، وليس الوكلاء التجاريون - التعاقديون، هي فقط التي ينبغي أن تُعفى بمقتضى البروتوكول. وينبغي أن تُضاف السلطات التي تعنى "بالمنتجات المخزّنة" إلى قائمة السلطات التي تقوم بالمراقبة الرسمية؛

(ب) قد تُفرض معالجة ما قبل الشحن ببروميد الميثيل، التي حدّدها المقرران ١١/٦ و ٥/٧ على أنّها تأتي "مباشرة قبل ... التصدير"، إلى تطبيق معالجات متعددة بهذه المادة في فترة زمنية محدّدة قبل التصدير. ومن أجل توحي الوضوح لأغراض التطبيق العملي، ينبغي تحديد تلك الفترة. وقد اتفقت الأطراف على أجل أقصاه ٢١ يوماً قبل الشحن. ولن يتم إعفاء المعالجة ببروميد الميثيل التي تتم قبل أكثر من ٢١ يوماً.

٨ - وقد تضمن التقرير المرحلي الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ١٩٩٩ (المجلد الثاني) ما يُسمّى "مخطط منطقي" لعمليتي الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وذلك في محاولة لمساعدة الأطراف على تحديد ما إذا كان استعمال بروميد الميثيل هو استعمال يندرج تحت الحجر الصحي أو معالجة ما قبل الشحن أو لا يندرج تحت أي منهما. وترد في المرفق الأول من هذه الوثيقة نسخة مستكملة من المخطط المنطقي. كما قدّم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أمثلة لمعالجات بروميد الميثيل التي رأى أنها تشكّل في ضوء المقررين ١١/٦ و ٥/٧ (الصفحات ٢٧-٣٢ من المجلد الثاني (الطبعة الإنجليزية) من التقرير المرحلي الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ١٩٩٩) نوعاً من أنواع الحجر الصحي أو معالجات ما قبل الشحن أو معالجات لا تمت بصلة إلى هاتين الفئتين. وفي التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٢، قدّم الفريق أمثلة أخرى، بما ذلك أمثلة للعملية الواردة في المقرر ١٢/١١ (أنظر الصفحات ١٤٢-١٤٧ من المجلد الأول (الطبعة الإنجليزية) من التقرير المرحلي الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠٢).

ثالثاً - التعاريف في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

٩ - الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي معاهدة متعددة الأطراف للتعاون على وقاية النبات والصحة. وقد صيغت هذه الاتفاقية لأول مرة في عام ١٩٢٩ وبدأ نفاذها في عام ١٩٥٢ ثم جرى تعديلها بعد ذلك في مناسبتين. وأدخل التعديل الأول على الاتفاقية (١٩٧٩) حيز النفاذ في عام ١٩٩١ فيما بدأ نفاذ التعديل الثاني (١٩٩٧) في عام ٢٠٠٥. وقد أودعت الاتفاقية لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وهي تُنفذ من خلال التعاون بين حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وقد أنشأت الفاو أمانة الاتفاقية في عام ١٩٩٢. وضمت الاتفاقية، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٥٩ طرفاً متعاقداً. وتحدّد الفقرة ١ من المادة الأولى غرض الاتفاقية على أنّه "... تأمين العمل المشترك والفعال على منع انتشار وإدخال آفات النباتات والمنتجات النباتية."

١٠ - وتؤدي الاتفاقية دوراً بارزاً في الاتفاق المتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية ("اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية") وذلك في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ومنظمة التجارة العالمية. ويتمثل دورها في تشجيع المواءمة على الصعيد الدولي وتوضيح المعايير الدولية من أجل المساعدة على ضمان عدم استعمال تدابير الصحة النباتية كحواجز لا مبرر لها أمام التجارة. ويجسّد آخر تعديل للاتفاقية (١٩٩٧) دورها المعاصر، ولاسيما فيما يخص علاقتها باتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، وهو يعالج التعاون وتبادل المعلومات بغرض تحقيق المواءمة العالمية ووضع واستخدام معايير دولية لتدابير الصحة النباتية.

١١ - وتستخدم الاتفاقية التعريفات التالية للحجر الصحي، التي ترد في المادة الثانية منها:

... "آفة الحجر الصحي" - هي الآفة ذات الأهمية الاقتصادية المحتملة بالنسبة للمنطقة المهتدة، والتي لا تكون موجودة فيها، أو تكون موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وخاضعة للمكافحة الرسمية؛ ...

... "الآفة الخارجة عن الحجر الصحي والخاضعة لأنظمة مكافحة" - هي الآفة الخارجة عن الحجر الصحي التي يكون لوجودها في النباتات المهددة للغرس أثر على استعمالها المزمع، مما يؤدي إلى تأثيرات اقتصادية غير مقبولة، ولذلك توضع أنظمة لمكافحتها في إقليم الطرف المتعاقد المستورد؛ ...

... "الآفة الخاضعة لأنظمة مكافحة" - هي آفة الحجر الصحي أو الآفة التي تكون خارجة عن الحجر الصحي ولكنها خاضعة لنظام مكافحة؛ ...

رابعاً - تعليقات

١٢ - وعموماً فإن بروميد الميثيل المستخدم في معالجات الحجر الصحي يستهدف آفات الحجر الصحي التي تحددها السلطات التنظيمية بشكل دقيق. ويشمل تعريف "الحجر الصحي" في إطار بروتوكول مونتريال مكافحة "آفات الحجر الصحي". ويختلف تعريف "آفات الحجر الصحي" في إطار بروتوكول مونتريال عن التعريف الوارد في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في كلمة واحدة هي "الاقتصادية": "بروتوكول مونتريال يشير إلى "الآفات ذات الأهمية المحتملة" بينما يشير التعريف الوارد في الاتفاقية إلى "الآفات ذات الأهمية الاقتصادية المحتملة". والتعريف الوارد في بروتوكول مونتريال يشمل الآفات البيئية والآفات الأخرى التي يمكن أن تُعرض منطقة ما لخطر دون أن تكون هناك خسائر اقتصادية مباشرة يمكن تحديدها كمياً، بينما تتناول الاتفاقية، تحديداً، الآفات الزراعية (بما في ذلك الآفات التي تؤثر على الثروة الحرجية لا الثروة الحيوانية) التي يحتمل أن تكون لها آثار اقتصادية. ولا تؤخذ جوانب الصحة البشرية أيضاً في الاعتبار بصورة محددة في إطار الاتفاقية. وفي حالة بروتوكول مونتريال، لا تقتصر متطلبات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن على المعالجات الرسمية للصحة النباتية بل يمكن أيضاً تطبيقها على المعالجات "الصحية" الأخرى (مثل مكافحة مسببات وناقلات الأمراض البشرية أو الحيوانية).

١٣ - وجميع المعالجات بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن التي أبلغت عنها الأطراف في ردودها المتصلة بالدراسات الاستقصائية المطلوبة في المقررين ١٣/٩ (الفقرة ٦) و١٠/١٦ (الفقرة ٢)، تتصل بآفات وأمراض متصلة بالنباتات، وهي بالتالي تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وقد وردت نتائج الدراسات الاستقصائية في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦. بيد أن هناك أيضاً استخدامات أخرى للحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لم يبلغ عنها في إطار بروتوكول مونتريال، وهي لا تتصل بالنباتات وأوردها فريق الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في تقييمه لعام ٢٠٠٦. وتشمل هذه معالجات شحنات إطارات السيارات المستعملة من البعوض؛ ومعالجة الأمتعة الشخصية من القمل، والبق والصراصير؛ وتبخير الجلود غير

المذبوغة بأنواعها؛ وتبخير خلايا تربية النحل لتطهيرها من الآفات الحشرية والدودية؛ وتبخير السفن والطائرات ومركبات النقل الأخرى لتطهيرها من القوارض والثعابين. ووفقاً لتقديرات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل فإن هذه الاستخدامات المذكورة لبروميد الميثيل في الحجر الصحي وما قبل الشحن غير المطلوبة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، تستهلك ما لا يزيد على ١ في المائة من مجموع الإنتاج الخاص بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لعام ٢٠٠٥ البالغ نحو ٨٠٠ ١٣ طن متري.

١٤ - ولا يجوز استخدام بروميد الميثيل في معالجات الحجر الصحي إلا لمكافحة الآفات المعروفة رسمياً بأنها آفات حجر صحي ويجب أن يصدر بذلك إذن رسمي من سلطة مختصة وليس من منظمة تجارية. ووفقاً للتعريف الواردة في بروتوكول مونتريال، تشمل "السلطات المختصة" لا المنظمات الوطنية لحماية النباتات فحسب، بل تشمل أيضاً السلطات الوطنية لحماية الحيوانات أو البيئة أو السلطات الوطنية الصحية الرسمية. ويتصل تعريف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بالمكافحة التي لا تضطلع بها سوى منظمة رسمية وطنية لحماية النباتات.

١٥ - ويعتبر تعريف بروتوكول مونتريال لمعالجات "ما قبل الشحن" تعريفاً ينفرد به البروتوكول. ومعالجات ما قبل الشحن تستعمل عادة لمكافحة آفات غير آفات الحجر الصحي، ويجب أن تطبق خلال ٢١ يوماً من التصدير لكي تستوفي الشروط الرسمية للبلد المصدر أو البلد المستورد. ووفقاً للاتفاقية الدولية لحماية النباتات، تعني "الآفات الخارجة عن الحجر الصحي والخاضعة لنظم مكافحة" الآفات الموجودة في النباتات لأغراض الغرس والتي تكون لها آثار اقتصادية غير مقبولة، ولكنها لا تخضع لنظم المكافحة إلا في إقليم البلد المستورد. وبالتالي فإن مكافحة "الآفات الخارجة عن الحجر الصحي الخاضعة لنظم المكافحة" في إطار الاتفاقية، تشمل مجموعة معالجات مختلفة تماماً عن مجموعة المعالجات الواردة ضمن فئة "ما قبل الشحن" في إطار بروتوكول مونتريال.

١٦ - ووفقاً للطلب الوارد في المقرر ١٧/١٥، تتناول الوثيقة الحالية تعريف الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بموجب بروتوكول مونتريال والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وتشمل الاتفاقات الدولية الأخرى التي تتناول قضايا الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ما يلي:

(أ) اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية. ويتضمن هذا الاتفاق تعريف الحقوق والواجبات الأساسية للأطراف فيما يتعلق باستخدام التدابير المطبقة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، بما في ذلك إجراءات اختبار الأمراض والآفات أو تشخيصها أو عزلها أو مكافحتها أو استئصالها. ويعترف اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بالاتفاقية الدولية لحماية النباتات بوصفها المنظمة التي يتم في إطارها إرساء المعايير الدولية لتدابير صحة النباتات. ومن الناحية العملية، تركز الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بصفة رئيسية على قضايا الحجر الصحي؛

(ب) الاتفاق المتعلق بالحوافز التقنية للتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية ويهدف إلى تفادي العقبات غير الضرورية أمام التجارة المتعلقة بالضوابط والمعايير التقنية بالنسبة للمنتجات الصناعية

والزراعية. وينطبق الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة على التدابير التي يجوز استخدامها لضمان الجودة. وتعتبر معالجات ما قبل الشحن بصفة عامة على أنها تعالج "الجودة" لأغراض منظمة التجارة العالمية واتفاقية حماية النباتات اللتين تعتبران قضايا ما قبل الشحن واقعة في إطار الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة.

١٧ - وقد جرت معالجة القضايا المذكورة أعلاه بمزيد من التفصيل في تقرير التقييم الصادر عن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٦.

الجزء الثاني: الاتصال والتعاون بين أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وأمانة الأوزون والأنشطة المشتركة بينهما

١٨ - دعت أمانة الأوزون لحضور الدورة الثانية للجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات، التي عقدت في روما في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، في نفس موعد ومكان انعقاد الاجتماع السنوي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وقد أعدت أمانة الأوزون، بالتعاون مع رئيس فرقة العمل المعنية بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وقدمت للدورة ورقة بعنوان "بروتوكول مونتريال والاتفاقية الدولية لحماية النباتات - التعاون ومجالات الاهتمام المتبادل". وقدم الأمين التنفيذي هذه الورقة إلى الدورة الثانية للجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية تحت بند جدول الأعمال المعنون "تقرير عن تعزيز الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة".

١٩ - وعلى ضوء مناقشات الأطراف المشاركة في الدورة الثانية للجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية، تقرر مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق مع بروتوكول مونتريال. ويتضمن ما اتخذته اللجنة في ذلك القرار ما يلي:

"اتفقت على مواصلة التعاون والتنسيق مع أمانة الأوزون بشأن القضايا موضع الاهتمام المشترك بهدف تحديد وتعزيز الأنشطة التي تعود بالفائدة على الاتفاقيين الدوليين وتعزيز التنسيق بينهما. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- دعوة خبراء من بروتوكول مونتريال لحضور اجتماعات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ذات الصلة باستخدام بروميد الميثيل وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة؛
- استكشاف سبل لتنسيق جمع البيانات والمعلومات عن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي والبدائل لهذا الاستخدام؛
- استكمال "التوصية بشأن مستقبل بروميد الميثيل بالنسبة لأغراض الصحة النباتية" التي اعتمدها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة (٢٠٠٣)، وذلك بالتشاور مع الخبراء وتقديم تلك التوصية إلى الفريق العامل

المعني بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة التقنية للنظر فيها في اجتماعه المقبل والسعي لإمكانية اعتماده في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالصحة النباتية.

وشجعت الأطراف المتعاقدة على الترويج لأفضل الممارسات في مجال التبخير، وتكنولوجيات الاستعادة والتنمية واستخدام بدائل لبروميد الميثيل في تدابير الصحة النباتية حيثما كانت هذه البدائل مجدية تقنياً واقتصادياً."

٢٠ - وعقدت مناقشات كذلك بين ممثلي أمانة الأوزون وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن تنفيذ المقرر الذي اتخذته اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية، والمقرر ١٤/١٧ لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال. وتم الاتفاق على ما يلي:

(أ) العمل على تبادل المعلومات المفصلة عن ولاية الهيئات التقنية التابعة لكلا الاتفاقيين الدوليين وأعمالها وعضويتها لتمكين الخبراء من الجانبين من المشاركة في أعمال الهيئات التقنية التابعة لكل من المنظمة الدولية لحماية النباتات وبروتوكول مونتريال؛

(ب) إصدار نشرة مشتركة بواسطة الأمانتين بشأن القضايا موضع الاهتمام المشترك في مجال استخدامات بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وذلك قبل انعقاد الاجتماع التاسع عشر للأطراف؛

(ج) الاضطلاع بأعمال إضافية مشتركة في جمع البيانات وإنشاء قواعد البيانات بشأن استخدامات بروميد الميثيل لأغراض الصحة النباتية والبدائل المتعلقة بها، وأن تطلب أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات من المنظمات الوطنية لحماية النباتات تقديم البيانات ذات الصلة كمتابعة لمقرر اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية؛

(د) سوف تُعلن في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مشاريع معايير، يتناول أحدها بدائل بروميد الميثيل، عن طريق عرضها على الموقع الشبكي للاتفاقية الدولية لحماية النباتات، لمدة ١٠٠ يوم، وأن تقوم أمانة الأوزون بتبليغ الأطراف في بروتوكول مونتريال بذلك لتمكينها من تقديم التعليقات عليها من خلال منظمتها الوطنية لحماية النباتات؛

(هـ) قيام أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بإطلاع أمانة الأوزون على المستجدات فيما يتعلق باستكمال الوثيقة المشار إليها في مقرر اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية، المعنون "توصيات بشأن مستقبل بروميد الميثيل بالنسبة لأغراض الصحة النباتية"، الذي ينتظر أن يبدأ في حزيران/يونيه هذا العام.

٢١ - تنفذ عناصر الإجراءات المذكورة أعلاه بالتشاور مع فرقة العمل المعنية بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في إطار بروتوكول مونتريال، مع مراعاة طلب الأطراف الوارد في الفقرة ٢ من المقرر ١٤/١٨.

مخطط منطقي للحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن للمساعدة في تصنيف المعالجات على أنها معالجات "حجر صحي" أم معالجات "ما قبل الشحن" أو خلاف ذلك

